



القرارات

قرار رقم ١١٤ لسنة 2025 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة رسوم المطارات

وزير المواصلات -

- بعد الإطلاع على بيان اقتصاد ثروة 17 فبراير الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى القانون الحالي لتسوية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل والتأمينات الاجتماعية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (276) لسنة 2010 م بشأن إنشاء مصلحة المطارات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (727) لسنة 2013 م بشأن اعتماد لائحة رسوم المطارات.
- وعلى مכתاب السيد رئيس مصلحة المطارات رقم (م.ط. / 9469/1/3) المؤرخ في 2023/02/04 م.
- وعلى مכתاب السيد وكيل الوزارة لشؤون النقل الجوي رقم (2242/38) المؤرخ في 2024/01/30 م.
- وعلى مכתاب السيد رئيس مصلحة الطيران المدني رقم (م.ط.م. / 3520/8/2) المؤرخ في 2024/07/08 م.
- وعلى مכתاب السيد رئيس مصلحة المطارات رقم (م.ط. / 6266/1/8) المؤرخ في 2024/02/07 م.
- وعلى مכתاب السيد مدير مكتب الشؤون القانونية بوزارة المواصلات رقم (4563) المؤرخ في 2024/03/05 م.
- وعلى مכתاب السيد مدير مكتب الشؤون القانونية بوزارة المواصلات رقم (1843) المؤرخ في 2023/02/05 م.

((قرار))

مادة (1)

تتضمن لائحة رسوم المطارات، وذلك على النحو المبين في المرفق.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلتزم بكل من يتخلف أو يعاكم.

محمد صالح المشوي

وزير المواصلات



صدر في
الموافق
١٣/٠٤/٢٠٢٥
١٣/٠٤/٢٠٢٥
١٣/٠٤/٢٠٢٥



القرارات

لائحة رسوم المطارات

تمهيد

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **المطارات الرئيسية:** المطارات التي تُسيّر أكثر من مليون مسافر مغادر سنوياً أو ما يزيد عن خمسة آلاف رحلة جوية سنوياً، ويُحدّد تصنيفها بقرار من الجهة المختصة كلما دعت الحاجة.
- **المطارات الفرعية:** المطارات التي تقل حركة المسافرين المغادرين فيها عن مليون مسافر سنوياً أو تقل عدد رحلاتها الجوية عن خمسة آلاف سنوياً، ويُحدّد تصنيفها بقرار من الجهة المختصة كلما دعت الحاجة.
- **المطارات الخاصة والمهابط والحقول الجوية:** المواقع الجوية التي تُستخدم لأغراض النقل الجوي، أو الطيران الخاص، أو خدمات البحث والإنقاذ، أو الأغراض النفطية، الزراعية، أو غيرها من الاستخدامات المتخصصة.
- **منطقة (أ):** صالات كبار الزوار (VIP) والأسواق الحرة.
- **منطقة (ب):** الصالات العامة (الدولية والمحلية) والمنطقة الجوية.
- **منطقة (ج):** المناطق الخارجية للمطار، كالمواقف والمساحات المفتوحة المحيطة بالمرافق.
- **التصريح السنوي:** الإذن الكتابي الصادر عن إدارة المطار، يُمنح للأشخاص أو المركبات ويُجيز لهم دخول مناطق محددة من المطار، على أن لا تتجاوز مدته سنة ميلادية.
- **التصريح المؤقت:** الإذن الكتابي المماثل للتصريح السنوي، ويُمنح لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- **التصريح اليومي:** إذن الدخول لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.





القرارات

المادة (1)

لا يجوز إنشاء أو اعتماد أو تشغيل أي من المطارات العامة أو الخاصة، أو المهابط أو الحقول الجوية، إلا بترخيص مُسبق صادر عن مصلحة الطيران المدني، ووفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في الترخيص ذاته.

المادة (2)

تتولى مصلحة المطارات، حصرياً، جباية وتحصيل كافة العوائد والرسوم المترتبة على الخدمات المقدمة ضمن حدود المرافق التابعة لها، وذلك وفقاً للتالي:

أولاً: العوائد المباشرة للخدمات:

وهي الإيرادات المتأتية من الخدمات التي تقدمها المصلحة بنفسها للغير. نتيجة استثمار مرافقها بما في ذلك العقارات، سواء كانت مباني أو أراضي فضاء. ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها، سواء كانت مسورة أو غير مسورة.

ثانياً: العوائد غير المباشرة:

وهي النسب أو الحصص التي تستوفها المصلحة من عوائد الشركات والمؤسسات العاملة داخل المطار، لقاء استخدامهم مرافق وتجهيزات المصلحة بما تتضمنه من معدات ووسائل إعلامية وخدمات.

المادة (3)

تُحدد رسوم الخدمات التي تقدمها مصلحة المطارات بالمطارات الرئيسية والفرعية على النحو الآتي:

أولاً: رسوم هبوط الطائرات:

1. وعاء احتساب الرسوم:

يُعتمد الوزن الأقصى المسموح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.





القرارات

2. الرسوم المقررة:

تُستوفى رسوم الهبوط النهاري شاملة لخدمات الملاحة الجوية كما يلي:

- عن (25) طنًا الأولي: (2.000 د.ل) دينار.
- من أكثر من (25) طنًا وحتى (75) طنًا: (3.000 د.ل) ثلاثة دينار.
- من أكثر من (75) طنًا وحتى (150) طنًا: (4.000 د.ل) أربعة دينار.
- ما زاد عن (150) طنًا: (5.500 د.ل) خمسة دينار وخمسمائة درهم.

تُحصّل رسوم الهبوط والانتظار للطائرات الأجنبية العارضة عن طريق شركات التسهيلات اللوجستية المعتمدة (وكلاء).

3. رسوم الهبوط الليلي:

يُستوفى رسم إضافي بنسبة (25%) من إجمالي رسوم الهبوط المقررة عند الهبوط أو الإقلاع ليلاً، وتُحدّد الفترة الزمنية المعنية بالفترة الواقعة بين نصف الساعة بعد غروب الشمس ونصف الساعة قبل شروقها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل رسوم الهبوط المستوفاة عن (100.000 د.ل) مائة دينار.

4. استعمال الإضاءة أثناء الهبوط نهاريًا:

في حال رأت سلطات المطار أن السلامة الجوية تقتضي استخدام الإضاءة أثناء الهبوط النهاري، تُستوفى رسوم إضافية مقدارها (100.000 د.ل) مائة دينار.

5. تخفيض رسوم الهبوط:

يُمنح تخفيض بنسبة (50%) من رسوم الهبوط للطائرات في الحالات الآتية، مع الالتزام بالحد الأدنى المشار إليه أعلاه:

- الطائرات التي تُنفذ رحلات غير تجارية لأغراض التدريب أو الاختبار، شريطة أن تحمل المعنيين فقط وأن تعود إلى مطار المغادرة بذات الحمولة.
- الطائرات المخصصة للأشغال الجوية والخدمة العامة.





القرارات

- طائرات الدولة (القوات المسلحة والشرطة).

ثانياً: رسوم انتظار الطائرات واستخدام الجسور الهوائية والخدمات المساندة:

1. رسوم الانتظار:

يُحتسب الرسم استناداً إلى الوزن الأقصى المسموح به لإقلاع الطائرة، بعد إعفاء أول ساعتين من الانتظار، وتُحتسب على النحو الآتي عن كل طن/ساعة أو جزء منها:

- حتى (25) طناً: (1.300 د.ل) دينار وثلاثمائة درهم.
 - أكثر من (25) طناً وحتى (75) طناً: (1.100 د.ل) دينار ومائة درهم.
 - أكثر من (75) طناً وحتى (150) طناً: (0.900 د.ل) تسعمائة درهم.
 - ما فوق (150) طناً: (0.700 د.ل) سبعمائة درهم.
- يُمنح تخفيض بنسبة (50%) لما يزيد عن أول (6) ساعات، شريطة ألا تقل الرسوم عن (100.000 د.ل) مائة دينار.

تُحتسب رسوم الانتظار حتى (12) ساعة، وتُحتسب رسوم الإيواء لما يزيد عن هذه المدة.

2. رسوم استخدام الجسور الهوائية:

- (300.000 د.ل) ثلاثمائة دينار عن أول ساعتين أو جزء منهما.
 - (100.000 د.ل) مائة دينار عن كل ساعة إضافية أو جزء منها.
 - (150.000 د.ل) مائة وخمسون دينار عن استخدام جهاز الطاقة الأرضي الملحق بالجسر.
- #### 3. رسوم الخدمات المساندة:

- (75.000 د.ل) خمسة وسبعون دينار عن توفير سيارة إطفاء أثناء التزود بالوقود.
- (50.000 د.ل) خمسون دينار عن تقديم خدمة الإرشاد الأرضي.
- (500.000 د.ل) خمسمائة دينار عن استخدام مواقف الطائرات المخصصة لرجال الأعمال، بالإضافة إلى الرسوم المقررة.





القرارات

ثالثاً: رسوم إيواء الطائرات:

1. وعاء تقدير الرسوم:

الوزن الأقصى المسموح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة الصلاحية للطيران.

2. الرسوم المستوفاة عن كل (24) ساعة أو جزء منها:

- حتى (25) طنًا: (7.000 د.ل) سبعة دينار للطن.
 - من (25) إلى (75) طنًا: (6.000 د.ل) ستة دينار للطن.
 - من (75) إلى (150) طنًا: (5.000 د.ل) خمسة دينار للطن.
 - ما زاد على (150) طنًا: (4.000 د.ل) أربعة دينار للطن.
- ويُشترط في جميع الأحوال ألا يقل إجمالي المبلغ المحصّل عن (100.000 د.ل) مائة دينار.

3. الإعفاء من رسوم الهبوط والانتظار والإيواء:

تُعفى الطائرات الآتية من سداد الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة، دون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل، ويجوز لوزير المواصلات إصدار قرارات بإعفاء فئات إضافية حسب مقتضى المصلحة:

- طائرات الإغاثة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة.
- طائرات الإسعاف الوطني.
- الطائرات الرياضية الخفيفة جدًا التي يقل وزنها عن (2.5) طن.
- طائرات الشرطة، والطائرات الزراعية، وطائرات الرصد الجوي.
- الطائرات التي تضطر للهبوط الاضطراري مباشرة بعد الإقلاع لأسباب فنية أو أحوال جوية.





القرارات

المادة (4)

تُحدد رسوم التخزين على جميع البضائع التي تُودَع في المستودعات والساحات والمخازن التابعة لمصلحة المطارات، وفقاً لطبيعة التخزين ووزن البضائع، وذلك على النحو التالي:

1. الطرود أو الصناديق أو غيرها مما لا يزيد وزن الواحد منها عن (50) كيلو جرام:

- (3.000 د.ل) ثلاثة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

- (6.000 د.ل) ستة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

- (8.000 د.ل) ثمانية دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.

2. الطرود أو الصناديق أو غيرها مما يزيد وزن الواحد منها عن (50) كيلو جرام ولا يتجاوز (250) كيلو جرام:

- (10.000 د.ل) عشرة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

- (12.000 د.ل) اثنا عشر دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

- (15.000 د.ل) خمسة عشر دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.

3. الطرود أو الصناديق التي يزيد وزن الواحد منها عن (250) كيلو جرام:

- (16.000 د.ل) ستة عشر دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

- (18.000 د.ل) ثمانية عشر دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

- (20.000 د.ل) عشرون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.

4. كل سيارة أو حاوية (بعد تفريغها) لا يزيد وزنها عن طن واحد:

- (70.000 د.ل) سبعون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

- (90.000 د.ل) تسعون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

- (110.000 د.ل) مائة وعشرة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.

5. كل سيارة أو حاوية (بعد تفريغها) يزيد وزنها على طن واحد:

- (90.000 د.ل) تسعون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

- (110.000 د.ل) مائة وعشرة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

- (130.000 د.ل) مائة وثلاثون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.





القرارات

6. الحقايب أو الطرود الخاصة بالمسافرين والمودعة بمخازن الودائع بالمطار:

يتم استيفاء مبلغ قدره (10.000 د.ل) عشرة دينار عن كل حقيبة أو طرد في اليوم الواحد. وفي جميع الحالات، تُضاعف الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة بنسبة (100%) بالنسبة للبضائع الخطرة أو التي تتطلب عناية خاصة.

7. الشحن الجوي والطرود البريدية التي يزيد وزنها على (50) كيلو جرام:

يتم استيفاء رسم قدره (1.000 د.ل) دينار واحد عن كل كيلو جرام.

المادة (5)

يُحدد مقابل الانتفاع عن كل متر مربع أو جزء منه من العقارات الواقعة ضمن نطاق المطارات، وذلك عن كل شهر، وفقاً للفتات التالية، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المواقع ومستوى الخدمات المقدمة فيها.

ويجوز لرئيس مصلحة المطارات، بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، تخفيض قيمة المقابل المقرر للانتفاع بالأراضي الفضاء المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بحسب أهمية المطار وظروفه التشغيلية.

أولاً: مطار طرابلس الدولي

- مبلغ وقدره (350.000 د.ل) ثلاثمائة وخمسون دينار شهرياً عن كل متر مربع أو جزء منه، مقابل الانتفاع بالمكاتب الكائنة داخل مبنى المحطة، ويُعد هذا المبلغ حداً أدنى.
- مبلغ وقدره (150.000 د.ل) مائة وخمسون دينار شهرياً عن كل متر مربع أو جزء منه، مقابل الانتفاع بالمواقع المرصوفة الواقعة خارج مبنى المحطة.
- مبلغ وقدره (100.000 د.ل) مائة دينار شهرياً عن كل متر مربع أو جزء منه، مقابل الانتفاع بالأراضي الفضاء.

ثانياً: المطارات الرئيسية:

- مبلغ وقدره (250.000 د.ل) مائتان وخمسون دينار شهرياً عن كل متر مربع أو جزء منه، مقابل الانتفاع بالمكاتب الكائنة داخل مبنى المحطة، ويُعد هذا المبلغ حداً أدنى.





القرارات

- مبلغ وقدره (125.000 د.ل) (مائة وخمسة وعشرون دينار شهريًا عن كل متر مربع أو جزء منه، مقابل الانتفاع بالمواقع المرصوفة الواقعة خارج مبنى المحطة.
- مبلغ وقدره (75.000 د.ل) (خمسة وسبعون دينار شهريًا عن كل متر مربع أو جزء منه، مقابل الانتفاع بالأراضي الفضاء.

ثالثًا: المطارات الفرعية

- مبلغ وقدره (150.000 د.ل) (مائة وخمسون دينار شهريًا عن كل متر مربع أو جزء منه، مقابل الانتفاع بالمكاتب الكائنة داخل مبنى المحطة، ويُعد هذا المبلغ حدًا أدنى.
- مبلغ وقدره (75.000 د.ل) (خمسة وسبعون دينار شهريًا عن كل متر مربع أو جزء منه، مقابل الانتفاع بالمواقع المرصوفة الواقعة خارج مبنى المحطة.
- مبلغ وقدره (50.000 د.ل) (خمسون دينار شهريًا عن كل متر مربع أو جزء منه، مقابل الانتفاع بالأراضي الفضاء.

المادة (6)

تلتزم شركات الطيران العاملة بتحصيل رسوم عن خدمات المغادرة والعبور من الركاب، تُضاف إلى قيمة تذاكر السفر، وذلك نظير الخدمات المقدمة بمرافق المطارات، بما في ذلك استخدام منصات قبول الركاب. وصالات الانتظار المعقمة، وبوابات المغادرة، وسيور الأمتعة، وأجهزة التفتيش الأمني، وغيرها من المرافق ذات الصلة. وتؤول حصيلة هذه الرسوم إلى مصلحة المطارات، ويتم تحديدها على النحو الآتي:

- مبلغ خمسة عشر دينارًا (15.000 د.ل) يُستوفى عن كل مسافر مغادر إلى خارج ليبيا.
- مبلغ عشرة دينار (10.000 د.ل) يُستوفى عن كل مسافر ترانزيت (عبور)، نظير استعمال مرافق المطار خلال فترة وجوده بصالة العبور.
- مبلغ خمسة دنانير ليبية (5.000 د.ل) يُستوفى عن كل مسافر يتجاوز عمره سنتين على الرحلات الداخلية.
- مبلغ ثلاثة دنانير ونصف (3.500 د.ل) يُستوفى عن كل مسافر كضريبة أمن، تُضاف إلى سعر تذكرة السفر وتُحوّل قيمتها إلى مصلحة المطارات من قبل شركات الطيران الناقلة.
- ويُعفى من سداد رسوم المغادرة الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سنتين.





القرارات

المادة (7)

تُحدد رسوم استخدام مواقف السيارات التابعة للمطار وفقًا لنوع المركبة ومدة التوقف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: سيارات النقل الخفيف:

- مبلغ ثلاثة دينار (3.000 د.ل) عن كل دخول لموقف السيارات لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة.
- مبلغ خمسة وعشرين دينار (25.000 د.ل) عن كل دخول لمدة تزيد عن ساعة ولا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة.
- مبلغ خمسين دينار (50.000 د.ل) عن كل دخول لمدة تزيد عن (12) ساعة ولا تتجاوز (36) ساعة (إيواء يومي).
- مبلغ ثلاثمائة دينار (300.000 د.ل) عن كل دخول لمدة تزيد عن يوم واحد ولا تتجاوز سبعة أيام (إيواء أسبوعي).
- مبلغ ألف دينار (1,000 د.ل) عن كل دخول لمدة تزيد عن يوم واحد ولا تتجاوز ثلاثين يومًا (إيواء شهري).

ثانياً: سيارات الشحن والحافلات:

- مبلغ عشرة دنانير ليبية (10.000 د.ل) عن كل دخول لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة.
- مبلغ ستين دينارًا ليبيا (60.000 د.ل) عن كل دخول لمدة تزيد عن ساعة ولا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة.
- مبلغ مائة دينار (100.000 د.ل) عن كل دخول لمدة تزيد عن اثنتي عشرة ساعة ولا تتجاوز ستًا وثلاثين ساعة (إيواء يومي).
- مبلغ ستمائة دينار (600.000 د.ل) عن كل دخول لمدة تزيد عن يوم واحد ولا تتجاوز سبعة أيام (إيواء أسبوعي).
- مبلغ ألفي دينار (2,000 د.ل) عن كل دخول لمدة تزيد عن يوم واحد ولا تتجاوز ثلاثين يومًا (إيواء شهري).





القرارات

ثالثاً: رسوم اشتراك العاملين:

- مبلغ خمسون ديناراً ليبيا (50.000 د.ل) سنوياً، يُستوفى عن كل مركبة تخص العاملين بالمطار من غير الموظفين التابعين للجهات الممولة من الخزنة العامة، نظير استعمالهم لموقف السيارات المخصص لهم.

المادة (8)

تُحدد رسوم تصاريح الدخول للمطارات على النحو التالي:

أولاً: تصاريح دخول الأفراد إلى المطار ومرافقه:

تُحدد الرسوم المستحقة مقابل إصدار تصاريح دخول الأفراد إلى المطار ومرافقه وفقاً للآتي:

- مبلغ مائة دينار (100.000 د.ل) يُستوفى مقابل منح تصريح دخول سنوي إلى المطار ومرافقه.

- مبلغ خمسون دينار (50.000 د.ل) يُستوفى مقابل منح تصريح مؤقت لدخول بعض مناطق المطار، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

- مبلغ خمسة وعشرون دينار (25.000 د.ل) يُستوفى مقابل منح تصريح يومي لدخول بعض مناطق المطار، لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

- يُستوفى ضعف القيمة المحددة للتصاريح المذكورة أعلاه عند إصدار تصريح بدل فاقد.

- ويُعفى من سداد رسوم تصاريح الدخول الجهات التالية:

- مصلحة الطيران المدني الليبي.

- مصلحة المطارات الليبية.

- مصلحة الجوازات والجنسية.

- مصلحة الجمارك.

- وزارة الداخلية (إدارة المنافذ).

- وزارة الدفاع.

- شركة بريد ليبيا.

- جهاز الأمن الداخلي (إدارة أمن المنفذ - التفتيش الأمني).





القرارات

- جهاز المخابرات الليبية (مكتب أمن الطائرات - مكتب الرقابة).
- فرق التدقيق المحلية والدولية.
- الشركة العامة للكهرباء.
- الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.
- خدمات الإسعاف الإنسانية.
- سيارات نقل الجنامين.
- موظفو هيئة السلامة الوطنية بالمطار.
- سيارات الجهات الأمنية المخصصة لنقل المساجين.
- سيارات نقل المبعدين.
- طلبة البحوث العلمية والمشاريع.
- أي جهات أخرى يصدر بشأنها إذن خاص من مدير المطار.

ثانياً: تصاريح دخول المركبات والآليات والمعدات إلى المطار ومرافقه

تُحدد الرسوم المستحقة مقابل إصدار تصاريح دخول المركبات والآليات والمعدات إلى المطار ومرافقه على النحو التالي:

- مبلغ خمسمائة دينار ليبي (500.000 د.ل) يُستوفي مقابل منح تصريح سنوي للمركبات والآليات ذات المحرك التشغيلي.
- مبلغ مئتان وخمسون ديناراً ليبيا (250.000 د.ل) يُستوفي مقابل منح تصريح مؤقت لتلك المركبات والآليات، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- مبلغ مائة وخمسة وعشرون ديناراً ليبيا (125.000 د.ل) يُستوفي مقابل منح تصريح يومي، لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.
- مبلغ مئتان وخمسون ديناراً ليبيا (250.000 د.ل) يُستوفي مقابل منح تصريح سنوي للمعدات المجرورة ذات المحرك.
- مبلغ مائة وخمسون دينار (150.000 د.ل) يُستوفي مقابل منح تصريح مؤقت للمعدات المجرورة ذات المحرك، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.





القرارات

- مبلغ مائة دينار (100.000 د.ل) يُستوفى مقابل منح تصريح يومي للمعدات المجرورة ذات المحرك، لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.
- يُستوفى ضعف قيمة التصريح عند إصدار تصريح بدل فاقد.

المادة (9)

تُحدد رسوم تسجيل الشركات وإصدار أذونات التشغيل داخل المطارات وفقاً لما يلي:
أولاً: رسوم تسجيل الشركات:

- يُستوفى مبلغ ألف دينار (1,000 د.ل) مقابل تسجيل شركات المقاولات والشركات التي تتطلب زيارة ميدانية وتقييم، ويُعفى المتقدمون من سداد قيمة كراسة الشروط والمواصفات، وتُحدد رسوم التجديد السنوي بمبلغ خمسمائة دينار ليبي (500.000 د.ل).
- يُستوفى مبلغ خمسمائة دينار (500.000 د.ل) مقابل تسجيل الشركات التي لا تستلزم زيارة ميدانية، وتُحدد رسوم التجديد السنوي بمبلغ مائتين وخمسين ديناراً (250.000 د.ل).
- يُستوفى مبلغ مائة وخمسين ديناراً ليبياً (150.000 د.ل) مقابل تسجيل شركات الدعاية والشركات ذات الخدمات المحدودة، وتُحدد رسوم التجديد السنوي بمبلغ خمسة وسبعين ديناراً ليبياً (75.000 د.ل).

ثانياً: رسوم إصدار أذونات التشغيل داخل المطارات:

1. شركات النقل الجوي:

- رسوم الإصدار: ستون ألف دينار ليبي (60,000 د.ل).
- رسوم التجديد السنوي: ثلاثون ألف دينار ليبي (30,000 د.ل).

2. شركات المناولة الأرضية، الشحن، صيانة الطائرات والمعدات:

- المطارات الرئيسية: إصدار (30,000 د.ل) - تجديد (15,000 د.ل).
- المطارات الفرعية: إصدار (10,000 د.ل) - تجديد (5,000 د.ل).
- مطار طرابلس الدولي: إصدار (60,000 د.ل) - تجديد (30,000 د.ل).
- استثناء: تُخفض الرسوم إلى النصف بالنسبة لشركات المناولة الأرضية التابعة للدولة الليبية في كافة المطارات.





القرارات

3. شركات التموين:

◦ داخل المطار:

- المطارات الرئيسية: إصدار (30,000) دل - (تجديد 15,000) دل.
- المطارات الفرعية: إصدار (15,000) دل - (تجديد 7,500) دل.
- مطار طرابلس الدولي: إصدار (60,000) دل - (تجديد 30,000) دل.

◦ خارج المطار:

- المطارات الرئيسية: إصدار (15,000) دل - (تجديد 7,500) دل.
- المطارات الفرعية: إصدار (10,000) دل - (تجديد 5,000) دل.
- مطار طرابلس الدولي: إصدار (30,000) دل - (تجديد 15,000) دل.

4. شركات استثمار الأسواق الحرة وصالات كبار الزوار:

- المطارات الرئيسية: إصدار (40,000) دل - تجديد (20,000) دل.
- المطارات الفرعية: إصدار (20,000) دل - تجديد (10,000) دل.
- مطار طرابلس الدولي: إصدار (60,000) دل - تجديد (30,000) دل.

5. شركات النظافة والتعقيم، وشركات التسهيلات اللوجستية (وكالات):

- المطارات الرئيسية: إصدار (20,000) دل - تجديد (10,000) دل.
- المطارات الفرعية: إصدار (10,000) دل - تجديد (5,000) دل.
- مطار طرابلس الدولي: إصدار (40,000) دل - تجديد (20,000) دل.

6. رسوم الإضافات على الأنشطة:

- تُستوفي رسوم إضافية تعادل نصف قيمة الإصدار بحسب فئة المطار (رئيسي،

فرعي، مطار طرابلس الدولي)، وذلك مقابل إضافة نشاط جديد على إذن

التشغيل القائم.

7. رسوم الزيارات الميدانية لتقييم أهلية الشركات:

- شركات النقل الجوي (10,000) دل.
- الأنشطة الأخرى بالمطارات الرئيسية ومطار طرابلس الدول (5,000) دل.
- الأنشطة الأخرى بالمطارات الفرعية (2,500) دل.





القرارات

المادة (10)

تتولى مصلحة المطارات تحصيل الإيرادات المتأتية من إشعارات الدعاية والإعلان داخل مباني المطارات وخارجها، وفي نطاق حدود مرافقها، ويجوز لها إبرام عقود انتفاع مع الغير في هذا الشأن، بما يتناسب والأسعار السائدة وقت التعاقد، ويتم تحديد القيمة الإيجارية وفقاً للمساحة بالمتر المربع، مع الأخذ في الاعتبار تصنيف المطار والمنطقة الإعلانية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المطارات الرئيسية:

- المنطقة (أ): (3,000 د.ل) ثلاثة آلاف دينار ليبي شهرياً عن كل متر مربع.
- المنطقة (ب): (2,000 د.ل) ألفا دينار ليبي شهرياً عن كل متر مربع.
- المنطقة (ج): (1,000 د.ل) ألف دينار ليبي شهرياً عن كل متر مربع.

ثانياً: المطارات الفرعية:

- المنطقة (أ): (1,500 د.ل) ألف وخمسمائة دينار ليبي شهرياً عن كل متر مربع.
- المنطقة (ب): (1,000 د.ل) ألف دينار ليبي شهرياً عن كل متر مربع.
- المنطقة (ج): (500 د.ل) خمسمائة دينار ليبي شهرياً عن كل متر مربع.

ثالثاً: مطار طرابلس الدولي:

- المنطقة (أ): (4,000 د.ل) أربعة آلاف دينار ليبي شهرياً عن كل متر مربع.
- المنطقة (ب): (2,500 د.ل) ألفان وخمسمائة دينار ليبي شهرياً عن كل متر مربع.
- المنطقة (ج): (1,500 د.ل) ألف وخمسمائة دينار ليبي شهرياً عن كل متر مربع.

ويشترط في جميع الحالات الالتزام بالضوابط الفنية والمعايير الجمالية المعتمدة، بما يضمن الحفاظ على المظهر العام اللائق للمطارات.

المادة (11)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها، ويُلغى كل حكم مخالف لأحكامها.

أ // محمد سالم الشويبي
وزير المواصلات



م 1447/ 8.117
2025
10 08 2025
توقيع: